## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتغويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتغويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2009 المؤرخ في 13 فيفري 2009 المتعلق بتكليف السيد سليم الدرقاشي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

قرر ما يلى:

الفصل الأول . طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد سليم الدرقاشي، متصرف مستشار، الشاغل خطة كاهية مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطى

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 16 جوان 2009 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمحجوبة من معتمدية قلعة سنان بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2009.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمحجوبة من معتمدية قلعة سنان بولاية الكاف على مساحة ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين هكتارا (1341 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية عبد السلام منصور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 16 جوان 2009 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بسد الخير من معتمدية قلعة سنان بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 197 لسنة 1970 المؤرخ في 1970 مارس 1970 وخاصة الفصول 1970 (جديد) و1970 مكرر منه،